

المجلس (821) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه - [00:00:00](#)

باب في من اسلم في شهر رمضان قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا احمد ابن خالد الوهبي قال حدثنا محمد اسحاق عن عيسى ابن عبد الله ابن مالك عن عطية ابن سفيان ابن عبد الله ابن ربيعة قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول - [00:00:18](#)

الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيل. قال وقدموا عليه في رمضان ف ضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك. على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:00:38](#)

فيقول الامام ماجة باب للكافر اذا اسلم في رمضان اي فانه يصوم ما بقي من ايام رمضان بعد اسلامه وما كان قبل ذلك فانه كان كافرا ولا يلزمه القضاء. لانه لا لا يلزمه لانه لا ينفعه الاداء - [00:01:05](#)

لو حصل منه لا يلزمه الاذى لو حصل منه هو القضاء مثل الاذى. فكما ان انه لا يجب لا يلزمه واجب عليه على اصح الاقوال بان الكفار مخاطبون الشريعة لكن مع الاصول وليس مع فقد الاصول لان - [00:01:32](#)

الكافر مطلوب منه الاصول ومطلوب منه الفروع لكن الفروع لا تغني عنه شيئا اذا لم تكن مبنية على الاصول ولكنه اه يؤخذ على سورة الاصول وعلى سورة الفروع. ولو وجدت منه الفروع بدون الاصول فانها لا تنفعه لقول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل - [00:01:53](#)

جعلناه هباء منثورا. ففي الفترة التي مضت من رمضان وهو لم يسلم لا يقضي. لانه ليس من اهل الادب جاء ليس مما ينفعه الاداء لو ادى فكذلك لا يقضي واما ما بقي من الشهر فان فانه يصومه لانه مسلم. لانه من المسلمين. فيلزمه ان يصوم بقية - [00:02:16](#)

وكذلك في اثناء النهار لو اسلم في اثناء النهار يمسه اخره لان او مسلم ويجب عليه ان يمسه في رمضان ومثل ذلك الصبي الذي بلغ في في اثناء شهر رمضان فانه ان كان صائما فانه يواصل الصوم ويكون اوله نفل واخر فرض - [00:02:43](#)

وان كان يعني غير صائم فانه يمسه اخره. فانه يمسه اخره وعلى هذا وقد اورد ابن ماجة رحمه الله هذا الحديث عن وفد من فقير قدموا الى النبي عليه الصلاة والسلام وضرب لهم قبة في المسجد وكانوا آآ وقد اسلموا - [00:03:12](#)

امرهم ان يقضوا او ان يصوموا ما بقي من الشهر. ان يصوموا ما بقي من الشهر لانهم في ذلك الوقت مسلمون والمسلم عليه ان يصوم مع المسلمين والحديث في اسناده ضعف لان في محمد ابن اسحاق وهو مدلس وشيخه مقبول فالحديث غير صحيح ولكن معناه صحيح ولكن - [00:03:41](#)

معناه صحيح لان من اسلم في رمضان عليه ان يصوم ما بقي وآآ اه يعني وما فانه ليس عليه قضاؤه وليس عليه قضاؤه لانه لا يصح منه ادائه لو فعله فلا يكون لازما له - [00:04:06](#)

حتى يقضيه وانما يصوم بقية الشهر. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى هو زهري ثقة في حديث البخاري واصحابه عن احمد ابن خالد الوهبي وهو صدوق خالد للقراءة واصحاب السنن نعم - [00:04:26](#)

محمد ابن اسحاق المدني صدوق رجب البخاري تعليق المسلم واصحاب السنن من عيسى ابن عبد الله ابن مالك وهو مقبول اخرج له ابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم عن عطية بن سفيان بن عبد الله وهو - [00:04:46](#)

صدوق هدوء ابن ماجة قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله يعني هذا فيه اه عدم تعيين او تسمية احد من هؤلاء الوفد ومعلوم ان جهالة الصحابة لا بهذا الصحابة لا تؤثر لان المجهول فيهم في حكم معلوم. نعم - [00:05:05](#)

قال رحمه الله تعالى باب في المرأة تصوم بغير اذن زوجها. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لا تصوم - [00:05:34](#)

وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه ثم ذكر صيام المرأة بغير اذن زوجها يعني انها لا تصوم الا باذن زوجها فيما يتعلق بالنفل لانها لا تنفل في الصوم الا باذن زوجها لانه قد يكون يحتاج اليها. لانه قد يحتاج اليها وهي صائمة فقد - [00:05:54](#)

صومها فلا تصوم الا باذنه. اما بالنسبة للفرض فانها تصوم. ولكن اذا كان القضاء موسعا وطلب منها ان ترجع الصيام يعني آ بعض ايام بحيث يعني لا يؤثر ذلك على - [00:06:21](#)

عليها وان تكون مفرطة بان طلب منها ايام او وان تصوم في حال سفره او تصوم يعني في يعني اوقات اخرى فان ذلك لا بأس به تجيبه. لان القضاء ليس بواجب على الفور. وانه لازم على الفور وانما هو على - [00:06:41](#)

تراحي لا في المبادرة فيه مطلوبة. فاذا رغب منها ان تؤخر يعني بعض الوقت اه فان فانه ينبغي لها ان تفعل ذلك. واما بالنسبة للنفل فانه ليس لها ان اه - [00:07:01](#)

عليه الا باذن منه. نعم في القضاء ولا تستأذنوا ابتداء لكن لو طلبها في الاثناء الصلاة نعم لا تستأذنه لكنها لو اه طلب منها فانها توافقه والا فان مبادرتها الى الصيام مبادرتها الى الصيام مطلوبة - [00:07:17](#)

وان اه يعني اه طلب منها انها تؤخر يعني بعض الوقت لكونه موجود وسياسفر مثلا بعد يعني كذا فانه لا بأس به ذلك قال حدثنا هشام بن عمار صدوق اخرجه البخاري واصحابه عن سفيان ابن عيينة الفقهاء اصحاب الكتب - [00:07:40](#)

عن ابي الزناد هو عبدالله بن زكوان ابو الزنا ثقة في اصحاب الكتب. عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب وعن ابي هريرة نعم قال وحدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يحيى ابن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله - [00:08:09](#)

الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ان يصمن الا باذن ازواجهن ثم ذكر حديث ابي سعيد وهو بمعنى الذي قبله يعني لا يصمن نفلا الا باذن ازواجهن - [00:08:32](#)

لا يصومن المتنفلات وازواجهن حاضرون الا باذنهم لانهم قد يحتاجون يعني اليهم مما لا يكون هناك مانع يعني يمنعهم من الاستمتاع بهن فالحديث مثل الذي قبله يدل على ان صوم النفل لا يكون من الزوجة وزوجها شاهد الا باذنه. نعم - [00:08:51](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى عن يحيى ابن حماد هو الى اصحاب الكتب الا ابا داود فالناسخ المنسوخ. نعم. عن ابي عوانة. الوطاح ابن عبد الله يشكري ثقة في اصحاب الكتب - [00:09:21](#)

عن سليمان؟ سليمان هو الاعمش. سليمان ابن مهران الكاهلي وهو ثقة اخذ اصحاب الكتب وهنا ذكر باسمه وكثيرا ما يأتي بلقبه الاعمش ومعرفة اللقب من انواع علوم الحديث لان وفائدة معرفتها ان لا يظن الشخص الواحد شخصين - [00:09:40](#)

اذا ذكر باسمه مرة وذكر بلقبه مرة من لا يعرف يظن ان هذا غير هذا. لكن اذا عرف ان سليمان ابن مهران انا هو الاعمش سواء جاء ذكر الاعمش او جاء ذكر سليمان لا يلتبس على من عنده علم - [00:10:06](#)

بالقاب بالقب المحدثين. لانه يعرف ان جاء سليمان فجاء باسمه وان جاء الاعمش فهو بلقبه وهو شخص واحد مثل ما قلنا في موضوع معرفة الكنى معرفة الكنى لان مثل ابو عاصم النبيل اسمه الضحاك ابن مخلج وكنية ابو عاصم احيانا يأتي ابو عاصم واحيانا يأتي - [00:10:26](#)

بالمغرب فالذي لا يعرف يظن ان ابا عاصم شخص وان ابا حاكم اخلى ابن مخلا شخص اخر. نعم عن ابي صالح ابو صالح لكون

السمان ثقة عن ابي سعيد ابو سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان - [00:10:51](#)

وهو احد السبعة المكثرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم قال حدثنا محمد ابن يحيى الازدي قال حدثنا موسى ابن داوود وخالد ابن ابي يزيد قال حدثنا ابو بكر المدني عن هشام - [00:11:13](#) بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نزل الرجل بقوم فلا يصوم الا باذنهم ثم ذكر هذا الحديث ذكر باب من نزل من نزل قوم لقوم من نزل بقوم فانه لا يصوم الا باذنهم. يعني معناه انه اذا - [00:11:42](#)

كان ضيفا عند اناس فانه لا يصوم تنفلا وانما يعني يصوم باذنهم فيصوم باذنهم لان صومه وهو ضيف لهم يوفّر نفوسهم وانه لا يقبل ضيافتهم ويكون جالسا عندهم صائما - [00:12:05](#)

يعني ذلك يؤسفهم ويحزنهم ويوغر انفسهم عليه فاذا لا ينبغي له ان يصوم الا باذنهم يعني يخبرهم او يستأذنهم فان اذنوا له آ صام. والا فانه افطر. ويصوم في غير هذا الوقت - [00:12:29](#)

الذي استضاف فيه هؤلاء وكان ضيفا لهم. ولا شك ان هذا من الاداب. الطيبة يعني كون الانسان يكون ضيفا عند اناس ثم يشغل نفسه عن ضيافتهم او يمنع نفسه من ان يستفيد من - [00:12:49](#)

فان ذلك ينافي الضيافة. لان الضيف له حق. واکرامه مطلوب. واذا لم آآ يتمكنوا من اكرامه بكونه يكون صائما عندهم فان ذلك

يحزنهم ويؤلمهم فكان من الاخلاق والاداب الحسنة ان لا يصوم الضيف وهو عند مضيفه الا باذنه. وقد اورد آآ - [00:13:09](#)

ابن ماجة رحمه الله هذا الحديث وفيه واسناده ضعيف لكن يعني لكنه معناه صحيح لان هذا من الاخلاق الكريمة والاداب الطيبة

والمعاملة الحسنة والبعد عن ان يكون في النفوس شيء بين الضيف - [00:13:39](#)

نعم. قال حدثنا محمد ابن يحيى العزي نعم هو الزهري محمد ابن يحيى هو نفسه في رجل اخر اسمه محمد ابن يحيى ابن عبد الكريم

ابن نافع الازدي البصري ايوه من كبار - [00:13:59](#)

عشرة ابو داوود بالقدر الترمذي وابن ماجة اجل هو هذا هناك هناك ما قاله الازدي؟ لا الزهلي محمد ابن يحيى ابن عبد الله ابن خالد

الفارس ابن لؤي الزهلي اي النيسابوري الزهري. الزهري؟ ايه. الزهري؟ كذلك نعم. نعم - [00:14:19](#)

داوود في القدر والترمذي وابن ماجة عن موسى ابن داوود وهو؟ صدوق له اوهام رواه مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجة خالد

بن ابي يزيد وهو صدوق صدوق اخرج له ابن ماجة عن ابي بكر المدني وهذا ضعيف اخرج له الترمذي - [00:14:42](#)

ابن ماجة عن هشام ابن عروة وهو ثقة في اصحاب الكتب؟ عن ابيه اروى ابن الزبير ثقة من اصحاب الكتب؟ عن عائشة؟ نعم يقول

اذا منعت الضيف من الصوم فهل يقال اني منعته من خير - [00:15:02](#)

آآ اه هذا الخير يمكن ان يحصله في غير وقف الضيافة نقول هذا الخير يمكن ان يحصلهم وقت الضيافة. لانه اذا كان هذا لا يكون

ظيف. فيأتي اليه يستضيفه. اذا كان سيصوم - [00:15:25](#)

يعني يمنعه من شيء يكون سببا في الحقد والضغينة التي تكون بين المسلمين. نعم قال رحمه الله تعالى باب في من قال الطاعم

الشاعر كالصائم الصابر قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاتب قال حدثنا محمد بن معن عن ابيه وعن عبد الله بن عبد الله الاموي عن

معن بن محمد - [00:15:47](#)

عن حنظلة ابن علي الاسلمي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعم الشاعر بمنزلة الصائم الصابر

ثم ذكر باب من قال الطاعم الشاعر كالصائم الصابر. من قال الطاعم الشاعر كالصائم الصابر. يعني - [00:16:21](#)

ان الصيام كما هو معلوم عبادة نتقرب بها الى الله عز وجل وفيها صبر صبرا عن ما تشتهي النفوس التقرب الى الله عز وجل والطاعن

الشاعر هو الذي يعني عنده آآ المال وآآ يستعمله بطاعة الله عز وجل - [00:16:45](#)

ويستفيد منه فيما يعود عليه بالخير وهذا هو الشكر الحقيقي للنعم. كونها تصرف في طاعة الله. والمال يصرف فيما احل الله وفيما

شرع الله وفيما يعود على صاحبه بالاجر والثواب سواء كان في آآ طعامه واكله هو ليتقوى على - [00:17:11](#)

عبادة او لكونه ينفقه في سبيل الله وفراء وجه الله ويحسن الى من هو بحاجة الى الاحسان فمن كان يعني طاعما يعني غير صائم

ويتقوى بطعامه على العبادة وعلى يعني ما هو مطلوب منه وعلى ما هو لازم له - [00:17:36](#)

فان هذا يعني شبيهه او بمنزلة من يكون صائما صابرا. يعني صابرا على حبس النفس عن المشتهيات وعن المستلذات. فكما ان هذا طاعة فكذلك الذي يأكل ويطعم ليتقوى على كما شرع الله عز وجل له على ما هو مطلوب منه فانه يؤجر على ذلك. وكذلك اذا صرفه في وجوه البر وفي وجوه - [00:18:03](#)

الاحسان فان هذا كله من شكر الله عز وجل. فالانسان يكون شاكرًا لله عز وجل اكله وشربه الذي يتقوى به على الطاعة وكذلك ايضا باحسانه الى من هو بحاجة الى احسانه من الفقراء والمحتاجين - [00:18:33](#)

الذين اه يستفيدون من بره واحسانه نعم قال صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر. نعم قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب صدوقه رجله يخالف خلق افعال العباد وابن ماجة عن محمد ابن معن وهو صدوق في - [00:18:53](#)

رجله البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة مقبول البخاري والترمذي والنسائي ابن ماجة نعم وعن عبد الله ابن عبد الله الاموي عبد الله ابن عبد الله؟ نعم. هو زين الحديث ابن ماجة. نعم. عن معن ابن - [00:19:18](#)

محمد عن حنظلة ابن علي الاسلمي وهو البخاري المفرد ومسلم وابو داود والنساء ابن ماجة. نعم. عن ابي هريرة نعم قال وحدثنا اسماعيل ابن عبد الله الرقي قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه - [00:19:38](#)

حكيم لابي حرة عن سنان ابن سنة الاسلمي رضي الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر. وهذا مثل الذي قبله - [00:20:04](#)

بان يبين ان الطاعم الشاكر آآ حيث يستعمل آآ ما رزقه الله تقوية على طاعة لا ويحسن الى عباد الله هو مثل الطاعن مثل الصائم الصابر الذي يصبر على مشقة صوم وعلى وعن وعم وعن مشتهيات النفس ومستلذاتها في - [00:20:24](#)

النهار التقرب الى الله عز وجل. فهو مثل الذي قبله. نعم قال وحدثنا اسماعيل ابن عبد الله الرقي هو صدوق ابن ماجة. نعم. عن عبد الله ابن جعفر وهو ثقة من اصحاب الكتب. نعم - [00:20:54](#)

عبد العزيز بن محمد اصحاب الكتب عن محمد ابن عبد الله ابن ابي حرة وهو ثقة الى ابن ماجة. نعم. عن عمه حكيم. وهو صدوق الى البخاري وابن ماجة. نعم - [00:21:10](#)

عن سنان ابن سنة الاسلمي. اخرج له ابن ماجة. نعم. اخرج له ابن ماجة. وهذا الذي هو سنن ابن سنة ليس له الا هذا الحديث هو ليس له في الكتب الاخرى رواية - [00:21:25](#)

ثم ايضا الحديث الذي مضى فيه اسناده ضعف. ولكن يقوى بهذا الحديث او بهذا طريق ثاني. نعم كلام الحائض ابن حجر نحو هذا حول هذا الحديث نعم الباري المجلد التاسع في كتاب الاطعمة قال البخاري باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر. هم - [00:21:41](#)

فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هذا الحديث من الاحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة. قال ابن التين الطاعم هو الحسن - [00:22:08](#)

الحال في المطعم وقال ابن بطال هذا من تفضل الله على عباده. ان جعل للطاعم اذا شكر ربه على ما انعم به عليه هذا الصائم الصابر وقال الكرمانى التشبيه هنا في اصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية - [00:22:21](#)

والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الواجه وقال الطيبي ربما توهم متوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فازيل توهمه او وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس. فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم. والشاكر يحبس - [00:22:44](#)

تنفه على محبته وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يختص ذلك بالاكل. وفيه رفع الاختلاف المشهور وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر وانهما سواء كذا قيل ومساق الحديث - [00:23:09](#)

اقتضي تفضيل الفقير الصابر. لان الاصل المشبه به اعلى درجة من المشبه. والتحقيق عند اهل الحلق الا يجاب في ذلك بجواب كلي.

بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال. نعم عند الاستواء من كل جهة - [00:23:32](#)
وفرض رفع العوارض بأسرها بالفقير اسلم عاقبة في الدار الآخرة ولا ينبغي ان يعدل سلامة شيء ولا ينبغي ان يعدل بالسلامة شيء
والله اعلم. اه ذكر الشيخ حسين ابن تيمية ان ان الفقيه الغني الشاكر - [00:23:52](#)

فقير صابر قال افضلها اتقاها لله. فان استوي في التقوى يستوي في الدرجات افضلها اتقاها لله فان استويا في التقوى استويا
في الدرجة نعم وهذا يقال كذلك في الحديث ان الطاعن الشاكر والان قال له مثل - [00:24:12](#)
قال له الصائم الصادر نعم اقول مثل هذا ثم نجعل له المثلية الان في الاسلام لا يعني هو آ لان لان الصبر والصيام هذا عبادة واضحة
عند الناس واما كون الانسان يأكل ويتنعم هذا لا لا يكون واضحا مثلا. فقل ان هذا يعني مثل هذا كما ان هذا فيه اجر هذا فيه اجر -
[00:24:32](#)

لان هذا واضح الصيام عبادة وهذا ما فيه ما فيه يعني شيء ظاهر وان ما فيه يعني رزق اعطاه الله انسان فاذا شكر الله عز وجل
صرفه فيما احل الله فانه يكون مأجورا عليه ومثابا عليه كما ان كما ان ذاك مثابا على على يعني صيامه - [00:25:02](#)
وصبره وحبسه نفسه عما تشتهيه وتميل اليه يقول السائل اذا صمت اكون متكافلا في العمل فهل الافضل ان اصوم اذا كان اذا كان
الصيام يؤثر على امر واجب فلا يصوم - [00:25:22](#)

ولكن يصوم يعني مثل ثلاثة ايام من كل شهر اما كونه يعني يكثر الصيام ويكون ذلك سببا في اخلال بامور واجبة عليه لا يفعل قال
رحمه الله تعالى باب في ليلة القدر. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن هشام الدستوائي - [00:25:47](#)
عنيفة ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر
الاولى من رمضان فقال اني اريت ليلة القدر فانسيته. فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر - [00:26:14](#)
ثم ذكر باب ليلة القدر وليلة القدر هي في رمضان وهي في ليلة من ليالي العشر من رمضان ويأتي ذكر ليلة القدر وذكر الاعتكاف يعني
تبع للصيام بان ليلة القدر هي من رمضان - [00:26:34](#)

والاعتكاف يعني اه في الغالب يكون في رمضان فكان يذكر الاعتكاف وليلة القدر مع ما يتعلق بصيام رمضان وقيامه وليلة القدر هي
ليلة فاضلة لها شأن عظيم. ولها قدر كبير وهي خير من الف شهر كما جاء ذلك في القرآن. في سورة تخصها - [00:26:57](#)
هي سورة القدر يعني آ وهي خير من الف شهر. كما تعادل اثنين او ثلاثة وثمانين سنة ثلاث وثمانين سنة عمر عمر طويل. جدا فهي
ليلة بهذه المنزلة وبهذا الوصف والنبى صلى الله عليه وسلم كان اعتكف العشر الوسط الوسط من رمضان - [00:27:24](#)
يلتمسها ثم اخبر بانها بالعشر الاواخر. فكان يعتكف العشر الاواخر ويقول التمسوها التمسوها في في العشر الاواخر في الوتر.
التمسوها في العشر الاواخر من الوتر. يعني في الوتر التي اوتار العشر الاواخر واحد وعشرين ثلاثة وعشرين خمسة وعشرين -
[00:27:49](#)

سبعة وعشرين تسعة وعشرين هذه الاوتار هذه هي الاوتار وجاء يعني ما يدل على ان تلمس العشر الاواخر مطلقا وسيكون آ فتكون
تلك الليلة لا تخرج عن عن العشر الاواخر - [00:28:10](#)

لعن اتباعها ولعن اوتارها والانسان يحرص على ان يقوم هذه الليالي كلها لان اخفاءها فيه مصلحة للناس وهي نجتهد في العبادة في
هذه المدة القليلة الوجيزة اللي فيها عشر ليالي - [00:28:29](#)
ولو علم الناس بها وانها ليلة معينة لاجتهد الناس فيها وتركوا الباقي. لكن اخفيت حتى فيجتهد الناس لحصولها لتحصيلها وللظفر بها
وقد جاء انها في الاوتار وجاء وهي لا تختص بليلة معينة وان - [00:28:51](#)

عندما تنتقل فتكون في سنة ليلة معينة وفي اخرى في ليلة اخرى فليست ليلة ثابتة وقد جاء وقد حصلت في زمنه صلى الله عليه
وسلم في سنة من السنوات ليلة احدى وعشرين. اول ليلة من ليالي العشر. كما جاء في - [00:29:17](#)
حديث صحيح متفق عليه الذي كان فيه رأى في المنام انه يسجد في صبيحته بماء مضية ياسين في صبيحتها بما يطين وقد سجد
في صبيحتها بماء وطنين وهي صبيحة واحد وعشرين حيث نزل المطر وخر السقف ونزل على - [00:29:37](#)

صلاه صلى الله عليه وسلم فكان يسجد بالماء والطين فكانت في تلك الليلة وقد جاء احاديث تدل على يعني على التماسها في العشر يعني في العشر او في اوتار العشر فاذا هي متنقلة وهذا هو الاولى لانه - [00:29:55](#)

لان هذا هو الذي يجمع بين ما ورد من النصوص لان التي اه ذكر العشر وذكر الاوتار ان تكون متنقلة والا تكون ثابتا دائما وابدا في ليلة معينة. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثقة في اصحاب كتب الترمذي. عن اسماعيل ابن عليه. هو اسماعيل ابن ابراهيم المقسم الاسدي ثقة - [00:30:15](#)

عن هشام الدستوائي اصحاب الكتب. عن يحيى ابن ابي كثير الامام يوافقها اخرج اصحاب الكتب. عن ابي سلمة ابو ابن عبد الرحمن ابن عوف اصحاب الكتب. عن ابي سعيد الخدري. نعم - [00:30:41](#)

قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فقال اني اريت ليلة القدر فانسيته. فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر الحديث الاخر انه يعني قيل له ان الذي تطلب او الذي هذا امامك. نعم - [00:30:59](#)

هذا كأنه جعل العلة النسيان. نعم هذا الحديث كأن جعل العلة نعم في انتقاله من العشر الاواخر او في العشر الاخير للنسيان الا هو اريها اخبر بانها الليلة الفلانية ولكنه انسيها لانه جاء في بعض الاحاديث انه تلاحي اثنان فيعني انسيها نسيانها - [00:31:19](#)

لا شك ان فيه مصلحة وفيه فائدة ليجتهدوا في العبادة في ليالي متعددة وليالي قليلة ايضا لا تكلف شيئا كلها عشر ليالي. نعم اني اريت ليلة القدر اريها في المنام - [00:31:44](#)

اه هل يمكن ان يراها غيره؟ غيره يمكن ان يرى يعني احد يعني انها تكون في في تلك الليلة يمكن قال رحمه الله لكن لا يسجن لكن لا يجزم يعني رؤيا اي راعي نعم - [00:32:08](#)

لانا لا يخفك الان الجوالا في العشر الاواخر المعبر الفلاني رأى الرؤيا بكذا هذا اقول هذا يسبب يسبب ان الناس يكسلون عن العشاء وانهم اذا كانوا انها ليلة راحت قالوا خلاص مضت الليلة - [00:32:34](#)

كما قال المعبر يعني مو في الالف يدفنون في الباقي. لكن كنا في العشر ولا يلتفتون الى رؤى ولا كلام معذرين ولا وانما يجتهد في عشر ونذكرها ان شاء الله. نعم - [00:32:54](#)

قال رحمه الله تعالى باب في فضل العشر الاواخر من شهر رمضان. قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وابو اسحاق الهروي ابراهيم بن عبد ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قال قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا - [00:33:13](#)

حسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجد اجتهدوا في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره - [00:33:33](#)

ثم ذكر فضل العشر الاواخر العشر الاواخر من رمضان يعني فضلها لان فيها ليلة القدر ولانها في اخر الشهر معلوم ان ان اخر الشهر يعني يكون اوشك على الانتهاء فيكون التجارب فيه والحرص على العبادة - [00:33:48](#)

دقيق يعني اكثر واعظم والنبي عليه الصلاة والسلام جاء عنه احاديث تدل على فضلها. كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ماذا يجتهد لغيرها؟ يعني قبل يعني العشر الاولى والوسط ما كان يجتهد فيها مثل ما - [00:34:11](#)

فهذا يدل على فضلها لان كونه يجتهد فيها بالعبادة رجاء الثواب من الله عز وجل في هذه الليالي الفاضلة يدل على تميزها على غيرها وايضا لما فيها من هذه الليلة التي تعادل ثلاث وثمانين سنة تعادل - [00:34:33](#)

وثمانين سنة الف شهر. نعم قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب هو صدوق مسلم والترمذي والنسائي ابن ماجة نعم وابو اسحاق الهروي ابراهيم ابن عبد الله بن حاتم وهو صدوق رواه الترمذي وابن ماجة. نعم. عن عبد الواحد بن زياد. ثقة في اصحاب الكتب. نعم. عن الحسن ابن عبيد الله - [00:34:53](#)

وهون ثقة الى مسلم واصحاب السنن عن ابراهيم النخعي. اصحاب الكتب عن الاسود. عن عائشة نعم قال حدثنا عبد الله ابن محمد الزهري قال حدثنا سفيان عن ابن عبيد ابن ابن مصطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن - [00:35:18](#)

عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر احيا الليل وشد المأزر قضى اهله ثم ذكر حديث

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في العشر احيا الليل يعني في الصلاة والعبادة وشد المنزر يعني هذا كناية عن الفديو - [00:35:40](#)

العبادة او عن اعتزال النساء. ويكون عنهما جميعا يعني يكون يعني هذا وهذا كونه يعني يعتزل النساء ويجد ويجتهد في العبادة هذا هو المعني والمراد بشد اثر وايقظ اهله ليصلوا في الليل وليجتهدوا في صلاة في تلك الليالي الفاضلة - [00:36:02](#) التي فيها ليلة خير من الف شهر فكان يفعل ذلك بنفسه ويطلب من اهله ان يجدوا ويجتهدوا في العبادة في تلك الليالي فكان يحيي ليله ويشد مأزره ويوقظ اهله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم - [00:36:29](#)

قال حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثقة في الصدور واصحاب السنن. نعم. عن سفيان ابن عيينة ثقة احد اصحاب الكتب. عن ابن عبيد ابن نسقات هو عبد الرحمن وهو - [00:36:52](#)

صغار اصحاب الكتب؟ نعم. عن ابي الضحى وهو مسلم بن صبيح ثقة في اصحاب الكتب عن مسروق ابن الاعدع ثقة في اصحاب الكتب. عن عائشة. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الاعتكاف - [00:37:06](#)

قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه - [00:37:23](#)

فبعشرين يوما وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة. فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرة بين ثم ذكر الاعتكاف والاعتكاف في اللغة ولزوم الشيء يعني سواء كان حرا او شرا - [00:37:43](#)

لزوم الشيء اي شيء هذا يقال له اعتكاف او عكوف. ومن قوله يعكفون على اصنام لهم. يعكفون على اصنام لهم ولكنه في الشرع يعني لزوم خاص. وهو لزوم المسجد لطاعة الله - [00:38:04](#)

هذا هو الاعتكاف الشرعي وهو جزء من جزئيات المعنى اللغوي. لان اللغوي لزوم الشيء. اي شيء يعني سواء خيرا او شرا واما هنا فهو لزوم مخصوص. وهو لزوم المسجد لطاعة الله. لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل. هذا هو - [00:38:23](#)

الشرعي حديث عائشة ابي هريرة حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف آا عشرة كل عام عشرة ايام يعتكف كل عام عشرة ايام - [00:38:46](#)

فلما كان العام الذي يعني قبض فيه يعني العام الذي هو اخر عام ادرك فيه رمضان وهو رمضان السنة العاشرة لانه توفي في اول السنة الحادي عشر صلوات الله وسلامه وبركاته عليه صام اعتكف عشرين - [00:39:03](#)

عشرين ليلة يعني العشر الوسط والعشر الاواخر وجاء في اخر الحديث انه كانوا يروا اية في القرآن يعني يعني عرضه جبريل في كل رمضان مرة وفي العام الذي يعني اخر رمضان عاشه صلى الله عليه وسلم عرض عليه مرتين. فلعل كونه يعني اعتكف عشرين ليلة من اجل - [00:39:21](#)

انه عرض مرتين لانه لما كان يعتكف عشرا كان يعرض عليه مرة واحدة. ولما كان اعتكف عشرين عرض عليه مرتين. معناه ان ان يحصل معارضة مع جبريل يعني ما نزل من القرآن قبل رمضان - [00:39:47](#)

يحصل فيه المعارضة فانه كان في كل رمضان يعارضه مرة وفي العام الذي هو اخر رمضان صامه صلى الله عليه وسلم آا وفي رمضان السنة العاشرة عرض عليه في مرتين. فاذا آا ذكر العشرين مع ذكر المرة - [00:40:07](#)

يعني يشعر بان بان ذلك من اجل او من فوائده انه تحصل في هذه المصلحة وهذه الفائدة التي يكونه آا يعني حصلت معارضته مرتين. نعم كما حدثنا هناد بن السري - [00:40:27](#)

هو ثقة في البخاري بخلق افعال عباده مسلم واصحاب السنن. عن ابي بكر ابن عياش وهو ثقة اخرجه البخاري ومسلم في المقدمة واصحاب السنن. عن ابي حصين وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب نعم عن ابي صالح عن ابي هريرة - [00:40:49](#)

ابو صالح الاخوان ثقة في اصحاب الكتب وهذا الاسناد مسلسل باصحاب الكنى اللي كلهم مكنون الا الا الشيخ ابن ماجه الذي يهنيء السري وكنيته ابو السعيد لكنه ما ذكر بالكنية هنا. وانما ذكر باسمه واسم ابيه. واما من فوقه فقد ذكروا بكناهم - [00:41:04](#)

ابو بكر بن عياش وابو حصين وابو صالح وابو هريرة. نعم ما معنى عرض القرآن عليه يقرأ جبريل والرسول صلى الله عليه وسلم يسمع او الرسول يقرأ وجبريل يسمع هذه المعارضة. نعم - [00:41:28](#)

جاء فيه مدرسة كان يدارسه جبريل كل عام وهذه وهذه نفس المعارضة هي المدارس آآ الفهم بان المراد به تفسير القرآن ولذلك في بعض البلدان شهر رمضان يفسرون القرآن كاملا - [00:41:53](#)

يستدلون بهذا؟ والله الذي يظهر المقصود هو كونه يعني كل ما رمى كل ما فمضى من اه القرآن من بين حين بدأ نزول القرآن الى ما نزل في رمضان الحاضر - [00:42:08](#)

هو الذي يعارض بمعنى ان الرسول يقرأ وهذا يصنع والعكس. يعارض بالقرآن هذا يقرأ واذا يسمع وهذا يقرأ وهذا يصنع. اما قضية تسيير وان هذا تفسير انا ما ما لا يعني ما يظهر من - [00:42:28](#)

يعني ومدرسة القرآن ومعارف القرآن بمعنى واحد ان هذا يقول افي بلدنا يقومون بتفسير القرآن خلال شهر رمضان من اوله الى اخره وبعض طلبة العلم يقولون بان هذا العمل بدعة - [00:42:44](#)

اما الحكم يكون الاشتغال بالقرآن وبالحديث في كل وقت وحين هذا شيء طيب يعني والحديث ولكن شهر رمضان تنفعنا فيه بقراءة القرآن والاشتغال بالقرآن وكثرة قراءة القرآن هذا هو الذي - [00:43:00](#)

هو الذي ينبغي واذا حصل دروس في التفسير او في الحديث او في اي شيء يفيد الناس لا بأس بذلك. لكن التزام ذلك واعتبار ان هذا يعني اقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام وانه يعني اننا المدرسة المقصود بها التفسير يعني هذا يعني ليس بواضح - [00:43:20](#)

قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي ابن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما - [00:43:42](#)

كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما ثم ذكر حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني يعتكف عشرا او العشر الاواخر من رمضان - [00:44:02](#)

وانه سافر يعني سنة من السنوات فلم يعتكف فلما كان العام الاتي اعتكف عشرين يعني اداء وقضاء ان رجاء وقضاء عداة للشيء الذي يعني حاضر وقضاء للشيء الذي فاتة اه وهذا مما كان عليه الصلاة والسلام يداوم على العمل واذا عمل شيئا اثبته وداوم عليه وهذا - [00:44:18](#)

من ملازمته صلى الله عليه وسلم لهذا العمل حيث انه لما فاتة بسبب آآ سفره فانه عوض عنه بان اعتكف عشرا اخرى مع العشر التي تؤدي في رمضان الحاضر نعم - [00:44:50](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى عن عبدالرحمن بن مهدي عبدالرحمن مهدي ثقة عن حماد ابن سلمة ثقة خرج اصحاب الكتب حماد بن سلمة اما ابن سلمة ثقة تعليقا مسلما اصحاب السنة - [00:45:14](#)

عن ثابت ابن اسلم البناني ثقة احد اصحاب الكتب عن ابي رافع عن ابي ابن كعب رضي الله عنه اخرج اصحاب الكتب قال رحمه الله تعالى باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف - [00:45:28](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا يعلى ابن عبيد عن يحيى ابن سعيد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد ان - [00:45:47](#)

اعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضرِب له خداء فامرت عائشة رضي الله عنها فضرِب لها وامرت حفصة رضي الله عنها بخباء فضرِب لها. فلما رأت زينب خبايعها امرت - [00:46:07](#)

خائن فضرِب لها فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال برة ردم فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا من شوال ثم ذكر باب في من يبتدئ الاعتكاف - [00:46:27](#)

في من يشهد الاعتكاف وفي قضاء الاعتكاف الاعتكاف اذا كان للعشر الاواخر من رمضان فانه يبدأ بغروب الشمس يوم عشرين لانه بذلك تدخل العشر الاواخر وليلة واحد وعشرين هي من العشر الاواخر - [00:46:47](#)

ولو لم تدخل ليلة واحد وعشرين ما بقيت عشرا بقيت ثمان ولا تسع لان ان كمل شهر فهي تسع وان قصرت ثمان. لان العشر ليست اذا اذا لم تكن له واحد وعشرين محسوبة - [00:47:11](#)

ولكن ليلة الواحد وعشرين هي محسوبة ومعدودة. وهي من الاشهر وهي اول العشر. وهي اول وتر في العشر وقد حصل في زمنه صلى الله عليه وسلم ان ليلة القدر صارت فيه تلك الليلة في سنة من السنوات وهي الليلة التي كان يفسد في صبيحتها - [00:47:28](#) عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فان ابتداء الاعتكاف يكون بغروب الشمس ليلة واحد ليلة عشرين. لانها عند ذلك تدخل ليلة واحد وعشرين تدخل ليلة واحد وعشرين ولابد من ذلك واعتبار هذه الليلة من العشر. والا فان لا تكون عشرا اما تكون تسعا - [00:47:49](#) الى شهر او ثمانية ان نقص شهر فيكون راح ليلة من الاول وليلة من الاخر فبقي ثمان لكن هي اما تسع نقص الشهر وليت واحد وعشرين معدودة واما عشر الى اذا كمل الشهر - [00:48:15](#)

ثم اورد حديث آبي سعيد السيدة عائشة حديث قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل المكان الذي يريد ان يعتكف فيه آ - [00:48:36](#)

آ ليس المقصود من قوله كان اذا اراد يعتكف صلى ان هذا البداية. لانه لو كان هذا البداية واحد وعشرين غير داخله معناه انه لم تدخل في الاعتكاف. ولن تدخل في العشر. مع انها داخله. ولكن قيل في معنى ذلك انه - [00:48:51](#)

آ بعد صلاة الفجر ما كان يجلس يعني في مصلاه وانما يقوم من مصلاه الذي صلى فيه ويذهب الى معتكفه فليخلو فيه عن الناس ولينفرد فيه كان هذا هو هذا هو معناه. ليس معنى ذلك ان انه اه ليلة واحد وعشرين بات عند اهله. وانه جاء وصلى الفجر ثم بدأ - [00:49:11](#)

الاعتكاف وانما كان معتكفا ولكنه بعد صلاة الفجر لا يجلس في المصلى كما كانت فيه عادته ولكنه يذهب الى آ يذهب الى مكان المعتكف الذي احتججه لنفسه والذي اختص به عليه الصلاة والسلام - [00:49:39](#)

وهذا هو يعني الحديث حتى يتفق مع الاحاديث الاخرى الدالة على ان اعتكاف العشر انما يكون لها وفيها ليلة واحد وعشرين وايضا آ كون النبي صلى الله عليه وسلم كان اعتكف العشر العشر من رمضان يعني تحررت القدر فلما جاء - [00:50:02](#)

عند غروب الشمس اذ قال ان انه سيعتكف العشر الاواخر فمن اراد ان يعتكف فليبقى ومعنى ذلك انهم واصلوا ودخل فيه تلك الليلة التي هي ليلة واحد وعشرين. نعم فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضرِب له فباء. فامرت عائشة بسباء فضرِب لها وامرت حفصة بخيباء وضرِب لها - [00:50:22](#)

فلما رأت زينب خباءها امرت بسباء فضرِب لها. وهذا يتعلق بالقضاء لانه يعني ترك الاعتكاف واعتكف مكانه عشرا من شوال واعتكف مكانه عشرا من شوال. لان نسائه لما تتابعن فيعني خشي ان يكون هذا الذي حصل منهن انما هو متابعة وغيره - [00:50:51](#)

فالرسول عليه الصلاة والسلام انكر قال البر تريدنا ثم انه امر بان يقووا وقوضت الاغبياء ثم انه اعتكف بدل ذلك في في شوال العشر الاول من شوال. نعم قال برة ردم - [00:51:17](#)

نعم فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا من يعني كانه خشي ان يكون الذي حصل ليس هو البر وانما هو الغيرة بينهن ومتابعة بعضهن بعضا. نعم قال هددنا ابو بكر بن ابي شيبه عن يال ابن عبيد - [00:51:39](#)

هو تنافسي وهو استيقاظ اصحاب الكتب. نعم. عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن العمرة نعم نعم هو الانصاري ثقة فاصحاب الكتب عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ثقة اخرجوا اصحاب الكتب عن عائشة - [00:52:00](#)

نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في اعتكاف يوم او ليلة قال حدثنا اسحاق بن موسى القطمي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ايوب عن عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها - [00:52:15](#)

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يعتكف نعم ثم ذكر باب اعتكاف يوم وليلة يعني ان الاعتكاف كما يكون عشرا واقل من ذلك فانه يكون يوما وليلة واروي في حديث عمر رضي الله عنه انه نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام - [00:52:36](#) قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اوف بندرك ومعلوم ان الكافر اذا عمل اي عمل صالح لا ينفعه مع كفره وشركه بالله عز وجل وانما

ينفعه اذا دخل في الاسلام وعمل الصالحات بعد الايمان وعمل الصالحات بعد الايمان فان هذا هو الذي ينفعه - [00:53:02](#)

والرسول عليه السلام امره بان يفي وكأن هذا النذر يعني اه يعني صار معلقا او موقوفا على الاسلام فلما اسلم من اجل انه اسلم امره لانه حصل يعني في الجاهلية والجاهلية يعني آآ العبادات فيها لا تنفع صاحبها شيئا - [00:53:25](#)

انما ينفع فيما اذا كان في الاسلام. فاذا كان هذا يعني امر معلق على اسلامه فلما اسلم امره بان آآ يعتكف. وقد جاء ذكر الليلة ومعلوم ان وهو المصنف ذكر يوم وليلة. جاء في بعض الاحاديث يعني يوما وبعضها ليلة. فيحمل على انه - [00:53:49](#)

يوم وليلة ولكنه عندما تذكر الليلة اي مع يومها. وعندما تذكر اليوم تذكر اليوم اي مع ليلته وقد جاء ذكر يعني الليالي ويراد بها معها الايام وذكى الايام ويراد معها الليالي في قصة زكريا - [00:54:15](#)

حيث يعني قال ثلاثة ايام الا رمزة ايام ثلاثة ايام اي بلياليها. وفي بعضها ثلاث ليالي سويا. ثلاث ليال يعني ليالي مع ايامها وايام مع لياليها. فتطبق الليلة ويراد بها مع يومها وتطلق اليوم مع ليلته - [00:54:40](#)

وما ذكره الله عن زكريا حيث ذكر الليالي في اية وذكر الايام في اية والمقصود انه يوم وليلة يعني ليلة مع يومها او يوما مع ليلته وهذا هو الذي قيل انه اقل الاعتكاف. اقل الاعتكاف يعني يوم وليلة. نعم - [00:55:08](#)

قال حدثنا اسحاق بن موسى الخطمي هو مسلم والترمذي والنساء ابن ماجة. نعم. عن سفيان ابن عيينة. نعم. عن ايوب. ايوب بن ابي من سفيان ثقة اخذ اصحاب الكتب النافع مولى ابن عمر ثقة في اصحاب الكتب عن عمر - [00:55:31](#)

النسخة عن ابن عمر ابن عمر عن ابن عمر انا ابن عمر عن عمر. نعم. يعني هذا ساقط عن عمر وهو صاحب الندم. كنا عندك بن عمر ولا عمر؟ عندي علي ابن عمر ان - [00:55:49](#)

انه كان اي نعم لا هو عمر سقطت عمر عمر في بعض والنسخ الاوظي فيها ابن عمر بين عمر وابن عمر قال رحمه الله تعالى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين المهديين مهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديثه عند - [00:56:08](#)

اصحابك في روسيا قال رحمه الله تعالى باب في المعتكف يلزم مكانا من المسجد قال حدثنا احمد ابن عمرو ابن الشرح قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرنا يونس ان نافعا حدثه عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله - [00:56:35](#)

عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله ابن عمر المكان الذي يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر باب المعتكف يلزم مكانه يلزم مكانه في المسجد. يعني مكانا يعتكف به يبقى فيه. فينقطع فيه - [00:56:53](#)

عن الناس وعن انشغال مع الناس يعني كما كان يعني كما تكون يكون الحال في غير الاعتكاف. لان الاعتكاف ليس المقصود منه ان يكون الانسان في الاعتكاف كما هو قبل الاعتكاف. وانما - [00:57:15](#)

يخلو بنفسه وينقطع للعبادة ويكون في مكان خاص يعني يلزمه ويذهب منه الى الصلاة او الى يعني الشيء الذي يحتاجه ولكنه يكون له مكان معين يأوي اليه ويبقى فيه يعني ليلا ونهارا - [00:57:33](#)

واورد المصنف حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر وقال نافع ان ابن عمر اراني المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله - [00:57:49](#)

وصلى الله وسلم يعني ان انه كان يكون له مكان يعني يجلس فيه ويبقى فيه عليه الصلاة والسلام نعم قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح هو ثقة في صحيح مسلم ابو داود والنساء ابن ماجة. نعم. عن عبد الله ابن وهب. ثقة اصحاب الكتب. عن يونس. يونس ابن - [00:58:08](#)

الايدي الفقهة اصحاب الكتب؟ النافع عن ابن عمر. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا نعيم ابن حماد قال حدثنا ابن المبارك عن عيسى ابن عمر ابن موسى عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما عن - [00:58:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر عن ابن عمر انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه او سريره عند الاسطوانة عند وراء اسطوانة - [00:58:49](#)

وراء صيانة التوبة وهذا فيه آآ يعني ذكر المكان الذي كان فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لكن الحديث آآ باسناد غير صحيح لان لان فيه آآ نعيم بن حماد؟ لا في فوقه بعد عيسى بن موسى؟ نعم عيسى ابن عمر ابن موسى. نعم - [00:59:10](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى عن نعيم ابن حماد وهو يخطئ كثيرا البخاري ومسلم في المقدمة هو ابو داود والترمذي وابن ماجة. نعم عن ابن المبارك عبد الله المبارك يقرأ في اصحاب الكتب عن عيسى ابن عمر ابن موسى وهو مقبول ابن ماجة نعم عن نافع عن ابن عمر نعم - [00:59:31](#)

قال رحمه الله تعالى باب الاعتكاف في خيمة في المسجد. نعم. قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال بني عمارة بن غزية قال سمعت محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة - [00:59:52](#)

تركية على سدها قطعة حصير. قال فاخذ الحصار بيده فحاضها في ناحية القبة. ثم اطلع رأسه فكلّم ثم ذكر الاعتكاف بالخيمة في المسجد يعني يعني انه يكون مكان يعني محجوز او محصور وفيه خيمة - [01:00:12](#)

او حذاء يعني يكون فيه المعتكف بحيث ينقطع عن الناس ولا يشتغل يعني بالحديث والكلام مع الناس فيكون حال اعتكافه لا تختلف عن الحالة التي لا يكون فيها معتكفا مما ورد في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كان فرضت له آآ قبة - [01:00:33](#)

تركية وكان على شدتها عصير يعني غالباب يعني حصار والحصير هو الذي يتخذ من الخوص تنحاه يعني لانه يوضع حتى يعني لا لا يرى من في الداخل يعني لانه سكر الباب يمثل هذا الحصار حتى لا يرى او لا يرى من في الداخل فالرسول عليه الصلاة والسلام نحى هذا الحصار الذي - [01:00:57](#)

تشده على الباب ثم انه كلم الناس. فدل على ان اتخاذ مكان او احتجاز مكان يعني في المسجد انه لا بأس به لكن بحيث لا يترتب على ذلك مضرة او آآ الحاق ضرر بالمصلين. نعم - [01:01:24](#)

قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني هو في رواه الامام مسلم واصحاب السنن نعم ان المعتمر بن سليمان اصحاب الكتب عن عمارة بن غفية فلا بأس به خذ له هذي تعليقا ومسلم واصحاب السنن نعم عن محمد ابن ابراهيم هو التيمي ثقة في اصحاب الكتب عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري - [01:01:44](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهكم الله الصواب للحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - [01:02:04](#)

هل يشترط الاعتكاف الصوم ما يعني يظهر لي شيء بانه شرط انه لازم لان العشر الاواخر الرسول كان في العشر الاواخر العشر شوال ما جاء انه صام ما في شي اذا انه صام - [01:02:23](#)

هل يعتكف في العشر الاول من ذي الحجة ما جاء اقول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في اعتكاف العشر؟ العشر الاول من ذي الحجة المعتكف في المسجد الحرام هل له ان يطوف بالكعبة؟ كلما اراد ذلك - [01:03:01](#)

له ان يطوف له ان يطوف بشعبه كيف كان صلى الله عليه وسلم يوقظ اهله في العشر الاواخر وهو معتكف في مسجده اللي هو يعني اقول ليش انا يعني كوني في مسجد ويذهب او انه آآ يعني كان من البداية يعني - [01:03:23](#)

آآ عمل هذا العمل وآآ بدأ بالجد والاجتهاد واخبر اهله لكن آآ كونه آآ يحيي الليل وآآ اه يشد المعدة اذا رؤية هذه العبادة يجفن بالنساء ما ما ينافي كونه يذهب - [01:03:48](#)

اليهم او يذهب يوقظهم يعني اذا كانوا نائمين مصلحة هذا القول ان ليلة القدر تنتقل في جميع البلدان بحسب المطالع بحيث انه طالع لانه قد يكون عندنا سبعة وعشرين يكون في منطقة اخرى حسب هلال رمضان عندهم ليلة ستة وعشرين - [01:04:08](#)

هي في العشر الاواخر من رمضان لكن كونها تنتقل يعني على حسب يعني اه اختلاف الرؤى يعني اه ما اعرف يعني يعني كيف يكون ذلك؟ كيف ذكر شيئا؟ في الشرح ذكر شيئا من هذا؟ اه - [01:04:39](#)

الاختلاف قد يكون يعني في البداية هو النهاية وهي ما راه ما باقي فالبلدان كلها متفقة اقول بداية والنهاية هي تعاشر

نهايتها هي التي يكون بها بين علاقتها اذا اختلفت الرؤية - 01:05:06

بالنسبة للاستئذان والضيف يستأذن المضيف في الصوم. السؤال بالعكس صاحب البيت من كان عنده ضيوف فهل يصوم صوم النافلة؟ ام لابد ان يستأذن ضيوفه خاصة مثلا اذا كان يريد ان يصوم ستة من شوال ويحسن ان تفوت عليه وعنده ضيوف -

01:05:28

اذا كان اذا كان الناس يعني كما هو معلوم في الضيوف يعني اذا كانوا متعددين نعم واما اذا كانوا ضيوف يعني جاءوا مرة واحدة فالغالب انهم سينتهون عقب ثلاثة ايام. لكن اذا كان الضيوف يعني يتكررون وان هذا ضيف يأتي وهذا ضيف فهذا يمكن - 01:05:49
يصير يضيق يضيق الشهر ولا يبقى فيه الا القليل. واذا كان منه ضاق فكونه يعني يستأذنهم ويقول لهم ان ان الايام اللي راحت انا ما

صمت وسأصوم هذا لا هذا طيب يعني كونه يعني يخبرهم - 01:06:09

يعني حتى لا يظنوا انه آآ صائم تطوع يعني لا علاقة له بهذه السنة التي هي ست من شوال يقول هل للعمرة في ذي القعدة افضلية؟

لكون عمر الرسول صلى الله عليه وسلم كانت في ذي القعدة - 01:06:29

ما نعلم يعني شيء يدل على تخصيص آآ الافضلية في ذي القعدة لان النبي صلى الله عليه وسلم يعني كما هو معلوم يعني آآ يعني

عمرة يعني صارت في ذي القعدة او لا عمرة الحديبية يعني كان يعني ذهب في ذلك الوقت - 01:06:51

يعني مع حجه عمرة حصلت مع مع الحج في العمرة الاخيرة وعمرته الجعرانة يعني كانت بعد يعني بعد مجيئها - 01:07:11